

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب(31) مسألة

التردد في النية

خالد المصلح

وكذا لو قال ليلة الثلاثاء من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر ويضر ان قاله في قال ولا يضر ان اتى بعد النية
بمناف للصوم. او قال ان شاء الله غير متعدد - [00:00:00](#)

لانه لا بد في نية الصيام من الجزم وعدم التردد في النية مما اه يتعلق بالتردد في النية ان يتزد في اليوم هل هو من رمضان او لا؟
وهذا يكون في يومين في - [00:00:18](#)

اوله وفي اخره في اوله في يوم الثلاثاء من شعبان اه في ليلة الثلاثاء من شعبان اه اذا التبس غدا يكون من رمضان او لا باخره اذا
في ليلة الثلاثاء من رمضان آآ لا يدرى ايри الهلال ام يكون غدا من رمضان - [00:00:37](#)
يكمل العدة فاذا قال ليلة الثلاثاء من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرض آآ ففرض والـ فـ فـ يعني فـ فـ في بعض النسخ فـ فـ
اي فهو فـ فـ الذي آآ لـ فـ والـ فـ فـ هنا تردد - [00:01:00](#)

اه في تعـين الصيام لا في لا في نـيـته ان تـبـيـن اـه اـه من رمضان اـجـازـوا هـذـه الصـورـة وـمـعـنـوـا الصـورـة الـاخـرـى وـهـي ما اـذـا كـانـ ذـلـكـ فـي
اـولـهـ قـالـ وـيـظـرـ انـ قـالـهـ فـيـ اـولـهـ - [00:01:21](#)

لانه آآ لم يـجـزـمـ النـيـةـ وـلـابـدـ فـيـ نـيـةـ الصـومـ مـنـ انـ تـكـونـ جـازـماـ وـفـرـقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ معـ انـ التـرـدـ وـاحـدـ فـيـهـماـ اـهـ فـيـ السـوـرـةـ الـاـوـلـىـ
بنـىـ عـلـىـ اـصـلـ وـهـوـ كـمـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ اـصـلـ تـكـمـلـ الشـهـرـ - [00:01:38](#)

واما في السورة الثانية فلم يبني على اصل لان الاصل تمام شعبان اذا اصل البقاء ما كان على ما كان ولهاذا كان ذلك ظهرا والصواب
انه لا يضر في الصورتين - [00:01:59](#)

لان التردد ليس في عينه ليس في النية انما في كون اليوم من رمضان او لا؟ ومثل هذا لا يعد ترددًا مؤثرا في اه صحة العبادة بعد هذا
انتقل رحمة الله الى ذكر فرائض آآ الصوم ما تقدم هو شروط الوجوب - [00:02:12](#)

الصحة اما النية اما النية في النفل لم يتطرق لها المؤلف لكن هي مفهومه من قوله رحمة الله في الشرط الثالث النية من الليل لكل يوم
واجب خرج بذلك النفل فالنفلات تلزم فيه نية من الليل. ظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه لا فرق في ذلك بين - [00:02:36](#)
آآ النفل المطلق والنفل المقيد. النفل المقيد ما ورد فيه اجر خاص او ندب الى صومه على وجه الخصوص كصوم آآ الاثنين مثلا صوم آآ
عاشراء آآ صوم آآ يوم عرفة هذه - [00:03:01](#)

آآ من الانواع التي آآ هذه هذه الايام من آآ مما يندرج في النوع الاول وهو المقيد او مما يندرج في النوع المقيد اما المطلق فهو الصوم
الذى لا اه يتقييد بيوم ندب اه - [00:03:21](#)

الى صومه او ورد في صومه اجر خاص او ورد في صومه اجر خاص هذا آآ هو المطلق. ظاهر كلام المؤلف عدم التفريق بينهما.
والمستند في ذلك ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:03:38](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم قال هل عندكم شيء؟ قالت لا قال اني اذا صاع فدل هذا على صحة ابتداء الصوم
بنية من النهار وهذا الذي عليه جمهور العلماء - [00:03:54](#)

وآآ وهو ظاهر في آآ الدالة واما من فرق بين المقيد والمطلق فمستند تفريقه ان الاجور المرتبة على الصوم اه ندب اليها اه صوم

اليوم كله واما آماً فمن صام بنية من النهار لم يستوعب اليوم كله وبالتالي لا ينال الاجر المرتب على - 00:04:13
صوم يوم عرفة مثلاً لو نواه نهاراً او عاشوراء لو نواه نهاراً لانه الاجر يحتسب من نية الصوم والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الاجر
يحتسب للاليوم كله وذاك فضل الله النبي صلى الله عليه - 00:04:47

لم يفرق بين صيام آآ النفل وصيام آآ النفل المطلقا والنفل المقيد بل جاء الحديث مطلقا دون تقييد فدل ذلك على انه في الصوم اه
في صوم النفل مطلقا ومعينا - 00:05:06

ومقیداً يصح بنية من النهار ويكتب للصائم ما نوى من الاجر هذا هو الاصل الذي يستند اليه في هذا اه في هذه المسألة فيما يتعلق اه
النية في صيام النفل ايش - 00:05:26

النافل المطلقا والنفل المقيد الاجر فيما يظهر لي والله تعالى اعلم انه على اليوم كله وليس على ما نوى فلو نوى اخر النهار كتب له
اجر صوم اليوم كله فالحديث لم يميز بين اوله وآخره - 00:05:45

بالاجر وهو صيام يوم واحد لا يسمى صيام ساعات فصوم الشرعي من طلوع الفجر الى اه الى غروب الشمس فالاجر في اه
الصوم كله يعني للاليوم كله وليس لبعضه والله تعالى اعلم - 00:06:07